السنة الثانية والتسعون – عدد 5072 — 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	– / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية المرضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

سندات الديون القابلة للتداول.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2232.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول..... 119

نصوص خاصة

صفحة

وجدة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.708 صادر في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الحي الصناعي بوجدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 120

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 2013.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 120

قرار لوزير العدل رقم 2014.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 120

قرار لوزير العدل رقم 2015.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 121

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 2016.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 121
قرار لوزير العدل رقم 1886.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 122
قرار لوزير العدل رقم 1887.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 122
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2049.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 122
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2050.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 123
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2051.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 123
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2052.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 123
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2053.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 124
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2054.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 124
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2055.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 124
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2056.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 125
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1824.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 125
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1825.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 126
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1826.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 126
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1827.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 126
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1828.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 127
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1847.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 127
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1970.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 128
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1971.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 128
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1972.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 128
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1973.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 129
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1974.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 129

صفحة

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2001.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 129
قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2003.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 130
قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2005.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 130
قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2011.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 131
قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2017.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 131
قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2018.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 131
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2077.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 132
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2074.02 صادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 132
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2075.02 صادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 133
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2076.02 صادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 133
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2078.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 134
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2079.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 134
قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2080.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 134
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2326.02 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء. 135

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-487 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002)..... 136
قرار رقم 2002-488 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002)..... 136

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1963.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتغيير الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي..... 138

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2232.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2560.95 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. - تحدد في خمسين في المائة (50 %) النسبة «الاحتياطية القصوى المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 35.94 والواجب مراعاتها بين جاري الأذون المصدرة من لدن «شركات التمويل وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.708 صادر في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الحي الصناعي بوجدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 23 ماي إلى 25 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الحي الصناعي بوجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم القطعة في المخطط	المراجع العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2	الملك المسمى «ملك بوجادة»، موضوع الرسم العقاري رقم 02/28755 (جزء).	1740 م^2	رشيد بن قدور رحال، الساكن بوجدة رقم 72 زنقة عمر بن الخطاب.
3	الملك المسمى «نجية 2» موضوع الرسم العقاري رقم 02/24853 (جزء).	280 م^2	- محمد بن عبد القادر خرباش ؛ - صغير ميمونة بنت محمد ؛ - كامل سعيد بن بنيونس، الساكنون بوجدة، طريق مغنية، تجزئة الطلحاوي، زنقة أ 7، رقم 1؛ - أحمد العبادي بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق سعيد كامل بن بنيونس.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1423 (19 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 2013.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زاوك، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد البشرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 2014.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زاوك، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 2015.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.587 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بإحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بناني، مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة :

- بتسيير إدارة المعهد الوطني للدراسات القضائية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- بتعيين الأساتذة ورؤساء الأشغال بالمعهد المذكور وتعويضاتهم ؛
- بأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة التي تخص القضاة والموظفين العاملين بنفس المعهد وتعويضاتهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 2016.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.587 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بإحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد بناني، مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المخصصة للمعهد الوطني للدراسات القضائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1886.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1887.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تهم مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا التوقيع على القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير القضاة في إطار المجالس التأديبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2049.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد القرموني، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد القرموني أو عاقه عائق، ناب عنه السيد بوعبيد جليل، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2050.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، المفتش العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2051.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد جليل، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2052.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الدادسي، مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2053.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التادلي، مدير الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشغل للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2054.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التشغيل بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2055.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الحسوني، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2056.02 صادر في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزعنوني، مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1423 (25 نوفمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1824.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير الشؤون الإدارية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية بنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1825.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير الشؤون الإدارية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1826.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مركاوي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1827.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مركاوي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1828.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة المفتش العام والمديرين التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل) على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
ـ العربي الزياتي، مفتش عام	جميع التراب الوطني
ـ مولاي الحسان العلمي، مدير سلامة النقل عبر الطرق.	كذلك
ـ محمد حيلي، مدير النقل الطرقي.	كذلك
ـ حميد الزهر، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل.	كذلك
ـ المصطفى همو، مدير التكوين المهني.	كذلك
ـ عبد الوهاب يعلاوي، مدير الملاحة الجوية المدنية.	كذلك
ـ المصطفى ميناوي، مدير القواعد الجوية.	كذلك
ـ ميلود لوكيلي، مدير الملاحة التجارية.	كذلك
ـ عبد العزيز بنحيدة، مدير المعهد العالي للدراسات البحرية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1847.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسان العلمي، مدير سلامة النقل عبر الطرق بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على التصرفات التالية :

- الأمر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع ؛
- الأمر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) ؛
- الحكم بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1970.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.851 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بنعمر، مدير الدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1971.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.851 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد السائح، مدير العلاقات التجارية الدولية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1972.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.851 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب الفيلالي، المكلفة بمديرية السياسة التجارية الخارجية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية السياسة التجارية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1973.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.851 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التجارة الخارجية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1974.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.851 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين زاهدي، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2001.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1423 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، الكاتب العام لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2003.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق حوضي، مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2005.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصابي، مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2011.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير الاقتصاد الاجتماعي بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاقتصاد الاجتماعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2017.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بما في ذلك إدارة شؤون الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي كروم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنعسيلة المتصرف المساعد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2018.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي كروم، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2077.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان دابو، مهندس الدولة الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان دابو أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن الغلاني، المهندس الممتاز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2074.02 صادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الأشقر، أستاذ التعليم العالي، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بهذا المركز وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2075.02 صادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين موحشت، المفتش الممتاز في التخطيط التربوي، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي، بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2076.02 صادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليهم المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالمدارس العليا للأساتذة التابعة لهم :

- العربي بلعربي، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛
- عبد النبي رجواني، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس ؛
- محمد فليو، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش ؛
- مبارك حنون، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس ؛
- البشير الصالحي، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛
- لحسن أوباحم، مدير المدرسة العليا للأساتذة بعين الشق - الحي الحسني، الدار البيضاء ؛
- عبد اللطيف موقين، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم - الرباط ؛
- الجيلالي عريض، مدير المدرسة العليا للأساتذة، بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2078.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد من الميزانية العامة لقطاع الشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أرازم، المكلف بتدبير شؤون مديرية الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2079.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، المصادقة نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب، على الصفقات وفسخها، وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أرازم، المكلف بتدبير شؤون مديرية الميزانية والتجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2080.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بقطاع الشباب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2326.02 صادر في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المادة 21 من قانون المالية لسنة 2002 رقم 44.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شرقاوي، المتصرف الممتاز، مدير الإنجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.34.01 المسمى «صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام» وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به في هذا الشأن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من السيد حسن مهليل، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والسيد سعيد بنحساين، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد بن اسماعيل، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني عن الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به فيما يخص الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.34.01 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد أحمد بن اسماعيل أو عاقه عائق ناب عنه القبطان نور الدين عليلو، رئيس مصلحة الاشتراءات داخل المغرب بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى الكولونيل محمد هدان، رئيس قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به التي تهم الحساب المذكور.

المادة السادسة

إذا تغيب الكولونيل محمد هدان أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من القبطان محمد عبد الاه زهير، رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط بإدارة الدفاع الوطني، والسيدة فاطمة بالزاع، المتصرفة الممتازة، رئيسة مصلحة الهندسة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1423 (27 ديسمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-487 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد محمد العقاوي - بصفته مرشحا - في مواجهة السيد أحمد لكير طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بني موسى بني عمير» (إقليم بني ملال) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29-23 المتعلق بالمجلس الدستوري تتضمن أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورة لكل من شكاية وجهها إلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح وقائمة أسماء ادعى الطاعن أنها لناخبين كانوا، قبل الاقتراع، مسجلين في اللوائح الانتخابية رغم أنهم من الموتى أو لناخبين موجودين خارج الوطن ؛

وحيث إن المدلى به لا يعتبر في حد ذاته مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد العقاوي المقدم في مواجهة السيد أحمد لكير الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية ل «بني موسى بني عمير» (إقليم بني ملال) ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002 - 488 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 4 أكتوبر 2002، التي قدمها السيد طارق يحيى - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة «الشمالية - الغربية» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السادة نجيب الوزاني وحسن انجار وأحمد مساوي ومحمد أبركان أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد طارق يحيى الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة الانتخابية «الشمالية ـ الغربية» (إقليم الناضور) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة نجيب الوزاني وحسن انجار وأحمد مساوي ومحمد أبركان أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

للبلاط الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1963.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتغيير الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي، حسبما وقع تغييره ؛

وعلى قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي وعلى الجدول الملحق به ؛

وعلى القرار رقم 465.00 الصادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بتغيير القرار رقم 752.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ؛

وحيث إن السيد عبد الكريم بناني قد تم تعيينه مديرا للشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي محل السيد ابراهيم فرج، الحاجب الملكي ؛

وحيث إن السيد ابراهيم فرج يتواجد بجميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المبينة في الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 وكذا باللجنة رقم 13 المحدثة بالقرار رقم 343.99 المشار إليهما أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحل السيد عبد الكريم بناني، مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي، محل السيد ابراهيم فرج بصفته عضوا رسميا رئيسا لجميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.